

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢١ لسنة ١٩٦٥
بإشارة بعض السادة المستشارين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة
المالية للوظفين المعارين للدول الأفريقية ؛

وعلى قرار وزارة الخزانة رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٣ بتعديل مرتب الإعادة
للوظفين المعارين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية ؛

وعلى اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر
والجمهورية العربية المتحدة المصدق عليها بأقرار الجمهوري رقم ٢٣٣١
لسنة ١٩٦٤ ؛

وبناء على الرغبة التي أبدتها الحكومة الجزائرية في شكين استضافة بعض
السادة رجال القضاء والنيابة العامة للعمل بمحاكمها ونياباتها ؛

وبناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى ؛

قرر .

مادة ١ - يمار السادة المستشارون الآتية أسماؤهم مرتبة وفق
الأقدمية فيما بينهم :

محمد رشدي ، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة .

الدكتور محمد محمد حسين ، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة .

سيد الفغار حسني ، المستشار بمحكمة استئناف الاسكندرية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٦٥
بتعيين وكيل لوزارة العدل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وأخذ رأي ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/لطفى عل أحمد، المستشار بمحكمة النقض، وكيلا
لوزارة العدل مع الاحتفاظ له براتبه وموعد علاواته الدورية .

مادة ٢ - عين السيد/محمد نصر الدين كامل، وكيل وزارة العدل،
مستشارا بمحكمة استئناف القاهرة خصما من ربط درجة المستشار التي خلت
بمحكمة النقض - وتحدد أقدميته بوضعه بعد السيد/عبد الخالق رفعت علما
المستشار وقبل السيد/محمد أبو الفضل حفي مسعود المحامي العام .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار اختيارا من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (٢١ مارس سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر